

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بريدة
معهد الفتيات للقرآن الكريم
الدبلوم العالي



(بين السقط والنفاس)

إعداد الدارسة:
بشيرة بنت عبد الله الباهلي

إشراف الأستاذة:
عبير الشبرمي

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فهذا بحث متواضع (بين السقط والنفاس)، بحثت فيه عما يخص الدم في المرأة من حملها إلى بعد ولادتها؛ لأرفع الجهل عن نفسي، ولما رأيت من جهل في هذا الجانب. وأسأل الله القبول، وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والسيطان. وقد قسمت بحثي إلى:

✓ **المقدمة:** وتحدثت فيها عن سبب اختيار الموضوع، وكيفية تقسيمي للبحث.

✓ **التمهيد:** وتحدثت فيه عن مصطلحات البحث؛ فذكرت تعريف السقط والنفاس في اللغة والاصطلاح.

✓ **المبحث الأول:** أحوال السقط والدم الخارج من الحامل، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** أحوال السقط وحكم كل حالة.

- **المطلب الثاني:** الدم الخارج من الحامل.

✓ **المبحث الثاني:** أحكام النفاس، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** ثبوت حكم النفاس وأحوال النفاس.

- **المطلب الثاني:** مدة النفاس (أقله وأكثره).

- **المطلب الثالث:** النقاء المتخلل لدماء النفاس.

✓ **الخاتمة**

✓ **المصادر والمراجع**

✓ **الفهارس:** وقد اشتملت على ثلاثة فهارس، هي: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الموضوعات.

وقد واجهتني عدة صعوبات، منها أن الموضوع فيه خلاف وأقوال عدة حسب حالات النساء، وضيق الوقت المتاح

لأدائه، وكثرة المهام المناطة عليّ كطالبة في المعهد.

هذا والله الحمد والمنة والفضل وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي المساعدة لإتمام هذا البحث من أهل وأستاذات

وزميلات ...

التمهيد

مصطلحات البحث

السقط في اللغة: من س ق ط: (سَقَطَ) الشَّيْءُ مِنْ يَدِهِ مِنْ بَابِ دَخَلَ وَ (أَسْقَطَهُ) هُوَ، يُقَالُ: (سَقَطَ) الْوَلَدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا يُقَالُ: وَقَعَ. وَ (سَقِطَ) فِي يَدِهِ أَي نَدِمَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَمَّا سَقِطَ فِأَيْدِيهِمْ} [الأعراف: ١٤٩]. وَسَقِطُ الْوَلَدِ مَا يَسْقُطُ قَبْلَ تَمَامِهِ.

النفاس في اللغة: من نفس: (النَّفْسُ) الرُّوحُ، يُقَالُ: خَرَجَتْ نَفْسُهُ. وَالنَّفْسُ الدَّمُ، يُقَالُ: سَأَلَتْ نَفْسُهُ. وَ (نَفَسَ) عَنْهُ (تَنَفَّسًا) أَي رَفَعَهُ. وَيُقَالُ: (نَفَسَ) اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ أَي فَرَّجَهَا. وَ (النَّفَاسُ) وَلَادَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَضَعَتْ فِيهَا (نَفْسَاءً) وَنِسْوَةً (نَفَاسًا)، وَأَمْرَاتَانِ نَفَسَاوَانِ، وَقَدْ (نَفَسَتِ) الْمَرْأَةُ بِالْكَسْرِ (نَفَاسًا)، وَ (نَفَسَتِ) الْمَرْأَةُ عَلَماً عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالْوَلَدُ (مَنْفُوسٌ). وَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»^(١).

النفاس شرعاً: هو دم يخرج عند ولادة المرأة، أو قبلها بزمن يسير، أو معها، أو بعدها^(٢)، وفيه تفصيل في كل مذهب.

تعريف النفاس في المذاهب الأربعة

الحنفية قالوا: إن الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذي يخرج عقب خروجه؛ أما الدم

الذي يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو فساد، ولا تعتبر نفساء وتفعل ما يفعله الطاهرات.

أما عند المالكية فالنفاس: هو ما خرج من قُبُل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها، ولو بين توأمين. أما ما خرج

قبل الولادة، فالراجح أنه حيض، فلا يحسب من الستين يوماً (وإذا ولدت توأمين، فإن كان بين ولادتها ستون يوماً - وهي أكثر مدة النفاس عندهم - كان لكل من الولدين نفاس مستقل؛ وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد، ويعتبر مبدؤه من الأول؛ وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد، ويعتبر مبدؤه من الأول).

النفاس عند الشافعية: يشترط في تحقق أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد، بأن يخرج كله، فلو خرج

بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس، ومعنى كونه عقب الولادة ألا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فأكثر، وإلا كان

(١) انظر مختار الصحاح: ص ٣١٦، ١٤٩.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري: ص ١٢١.

بين السقط والنفاس

دم حيض، أما الدم الذي يصاحب الولد وينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس، بل هو دم حيض إن كانت حائضاً؛ لأن الحامل قد تحيض عندهم، وإن لم تكن حائضاً فهو دم فاسد، النفاس عندهم معتبر من الولد الثاني، وما يخرج بعد الأول هو حيض إن اتصل بحيض سابق وإلا فهو استحاضة. فإن رأت دمًا بعد إلقاء نطفة أو علقة، فليس بنفاس.

النفاس عند الحنابلة: هو الدم الخارج بسبب الولادة، الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمانة كالطلق؛ والدم

الخارج مع الولادة يعتبر نفاساً، كالدم الخارج عند الولادة^(٣).

ويعد الدم عندهم دم نفاس: بخروج أكثر الولد، ولو متقطعاً عضواً عضواً، ولو سقطاً استبان فيه بعض خلة الإنسان كأصبع أو ظفر، ولو بين توأمين.

فالنفاس عند الحنفية والشافعية: هو الدم الخارج عقب الولادة. أما الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله، فهو دم

فساد واستحاضة، فتتوضأ إن قدرت وتصلي، وأضاف الحنفية: أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر الصلاة. واستثنى الشافعية

الدم الخارج قبل الولادة المتصل بحيض قبله، بناء على أن الحامل تحيض في الأصح عندهم (قالوا: إذا ولدت توأمين اعتبر

نفاسها من الثاني، أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها فإن لم

يصادف عادة حيضها، فهو دم علة وفساد).

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة، الزحيلي: ص(١٢٢، ١٢١)، والفقه الإسلامي وأدلته: ص ٦٢٢

المبحث الأول: أحكام السقط والدم يخرج من الحامل

المطلب الأول: أحكام السقط: ولا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون فيه صورة الحلقة، فالدم الذي يخرج من بعده يأخذ حكم دم النفاس، على أصح قولي العلماء.
الحالة الثانية: أن تضع قطعة لحم وليست فيها صورة الحلقة، فحينئذ يكون الدم دم فساد وعلة، ويأخذ حكم الاستحاضة.

فإذا يفرق في هذا السقط ما بين أن يكون فيه صورة الحلقة، وما بين أن يكون مضغاً أو قطعة لحم أو علقة أو نحو ذلك، فهذا ليس بدم نفاس ولا يأخذ حكم النفاس والله تعالى أعلم^(٤).

المطلب الثاني: الدم الخارج من الحامل: ويكون على حالتين :

الأول: إذا استمر بما كان قبل الحمل، فمعنى هذا أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً.
الثاني: دم طراً على الحمل طروراً إما بسبب حادث أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه؛ فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا لا يمنعها من الصلاة ولا من الصوم، بل هي في حكم الطاهرات. لكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإنها على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً تترك فيه الصلاة والصوم... وإن خرج الجنين وهو غير مخلوق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد، ولا يمنعها من الصلاة والصيام ولا من غيرهما^(٥).

الحامل إذا خرج منها دم كثير ولم يسقط الولد فهو دم فساد لا تترك الصلاة لأجله، لكن تتوضأ لكل صلاة وإذا رأته دم الحيض المعتاد الذي يأتيها في وقته وشهره وحاله، فهو حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك^(٦).

حكم الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة:

اختلف العلماء في الدم الخارج قبل الولد؛ فقيل: لا يعتبر نفاساً. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. وقيل: إن خرج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق، كان نفاساً، وإلا فلا. وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٧).

(٤) انظر شرح زاد المستقنع، الشنقيطي: ص (١٥٢ / ١٠).

(٥) انظر ستون سؤالاً في الحيض والنفاس، محمد العثيمين: ص ٢٨.

(٦) انظر مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التوحيدي: ص ٤٣٩.

بين السقط والنفاس

يتبين من هذا أنه إذا سقط الولد قبل التمام وكان قد تخلق فللمرأة حكم النفاس، وإن سقط وكان قد تبين فيه خلق الإنسان فلها حكم الاستحاضة.

(٧) انظر الحيض والنفاس رواية ودراية، الديان: ص ١٢٧٣.

المبحث الثاني: أحكام النفاس

المطلب الأول: ثبوت حكم النفاس

أولاً: المدة التي يثبت بها النفاس:

وهي: ما تم له أربعة أشهر وخرج معه دم فهذا نفاس؛ بمعنى: امرأة كانت حاملاً في الشهر الأول، فأسقطت، وعقب هذا الإسقاط نزل الدم، فهذا الدم دم فساد وعلّة، ليس بدم نفاس، فتغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلّي.
إذا كانت حاملاً في الشهر الثالث، فأسقطت، وعقب الإسقاط نزل الدم، فهذا دم فساد وعلّة، وليس بدم نفاس، فتغسل عنها الدم وتغتسل، ثم تتوضأ وتصلّي. وسبب الأمر بالاغتسال: خروج هذا السقط.
إذا أسقطت في الشهر الرابع، وعقب هذا الإسقاط نزل الدم، فهذا الدم دم نفاس، فلا تصلّي، ولا تصوم، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض حتى تطهر، فإن استمر معها الدم إلى الأربعين فهي في نفاس، وإن استمر إلى الستين فهي في نفاس، وإذا استمر فوق ذلك فهي مستحاضة، والدليل على ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك) إلى أن عد مائة وعشرين يوماً (فينفخ فيه الروح) فنفخ الروح معتبر بعد المائة والعشرين، وإن كان هناك رواية تثبت أنه ينفخ الروح بعد الستين يوماً، وتحسب المرأة نفاسها إذا أسقطت لمدة أربعة أشهر^(٨).

ثانياً: يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الانسان:

قال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُّرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عُلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُّتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مَن بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِّن كُلِّ زَوْجٍ بَّهِيحٍ (٥) (سورة الحج) {ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ} أَي: ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِّن سَلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ، {ثُمَّ مِّن عُلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ} ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ، مَكَثَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَذَلِكَ، يُضَافُ إِلَيْهِ مَا يَجْتَمِعُ إِلَيْهَا، ثُمَّ تَنْقَلِبُ عُلْقَةً حَمْرَاءَ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَتَمَكُّثُ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَسْتَحِيلُ فَتَصِيرُ مُضْغَةً -قِطْعَةً مِّن لِّحْمٍ لَا شَكْلَ فِيهَا وَلَا تَخْطِيطَ- ثُمَّ يُشْرَعُ فِي التَّشْكِيلِ وَالتَّخْطِيطِ، فَيُصَوَّرُ مِنْهَا رَأْسٌ وَيَدَانِ، وَصَدْرٌ وَبَطْنٌ، وَفَخْدَانِ وَرِجْلَانِ، وَسَائِرُ الْأَعْضَاءِ. فَتَارَةً تُسْقِطُهَا الْمَرْأَةُ قَبْلَ التَّشْكِيلِ وَالتَّخْطِيطِ، وَتَارَةً تُقْلِيهَا وَقَدْ صَارَتْ ذَاتَ شَكْلٍ وَتَخْطِيطٍ؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ مِّن

(٨) انظر تفسير أحكام الحيض، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:

بين السقط والنفاس

عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ { أَي: كَمَا تُشَاهِدُوهَا، { لِتُبَيِّنَ لَكُمْ وَتُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى { أَي: وَتَارَةً تَسْتَقَرُّ فِي الرَّحِمِ لَا تُلْقِيهَا الْمَرْأَةُ وَلَا تُسْقِطُهَا، كَمَا قَالَ مجاهد في قوله تعالى: ((مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ)) قال: هو السقط مخلوق وغير مخلوق، فإذا مضى عليها أربعون يوماً وهي مضغة أرسل الله تعالى ملكاً إليها فنفخ فيها الروح وسواها كما يشاء الله عز وجل من حسن وقبح وذكر وأنثى، وكتب رزقها وأجلها وشقي أو سعيد.

كما ثبت في الصحيحين من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح" (٩).

أقل ما يتبين به الولد: واحد وثمانون يوماً، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس، إذا ألفت المرأة نطفة في طورها الأول فهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم أنه لا يترتب على ذلك الإسقاط حكم من أحكام إسقاط الحمل. وكذلك إذا أسقطت الجنين بعد أربعة أشهر فلا خلاف أنها تكون نفساء.

واختلف العلماء في العلقة والمضغة؛ فقيل: يثبت حكم النفاس إذا استبان من السقط بعض خلقه كالأصبع والشعر والظفر؛ فهي نفساء، وهو مذهب الحنفية. وقيل: يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها حكم النفاس، وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح، وقيل: إذا ألفت علقة ثبت لها حكم النفساء وهو مذهب المالكية. وقيل: إذا ألفت مضغة أو علقة، وقال القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، فالدم بعده نفاس، وهو مذهب الشافعية. وقيل: إذا وضعت مضغة مطلقاً، فثبت حكم النفاس، وهي رواية بمذهب الإمام أحمد (١٠). والقول الراجح إن المرأة إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان فلها حكم النفاس.

المطلب الثاني: مدة النفاس (أقله وأكثره):

للنفاس مدة دنيا وقصوى وغالبة. أما المدة الدنيا فقال الشافعية: أقله لحظة؛ أي حجة أو دفعة. وقال الأئمة الآخرون: لا حد لأقله؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود الفعلي، وقد وجد قليلاً وكثيراً. والظاهر ألا خلاف بين الرأيين، والمراد بهما واحد.

وقد تلد المرأة ولا ترى الدم، روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فلم تر نفاساً»، فسميت ذات الجفوف. وغالبه عند الشافعية أربعون يوماً. وأكثره عند المالكية والشافعية ستون يوماً والمعتمد في ذلك هو

(٩) تفسير ابن كثير: ج ٥/ ص ٣٩٥.

(١٠) انظر الحيض والنفاس رواية ودرية، مرجع سابق، الديبان، ص ١١٩٩، (*) ص ١٣٢٢

بين السقط والنفاس

الاستقراء، وعند الحنفية والحنابلة: أربعون يوماً، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة، بدليل قول أم سلمة: «كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين يوماً وأربعين ليلة»، لكن قال فيه الشافعية: لا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات^(١١).

قال ابن تيمية: "ولا حد لأقل النفاس، ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع، فهو نفاس" (*).

أحوال النفاس: لا يخلو النفاس من أربعة أحوال:

١. أن تضع ولدا حيا؛ فهذا نفاس.
 ٢. وأن تضع ولدا ميتا مكتملا.
 ٣. وأن تضع ما نفخ فيه الروح.
 ٤. وإذا كان السقط قد تخلق وعادة يتخلق بين ثمانين الى تسعين يوماً.
- أما إذا وضعت علقة (وهي لها أربعون يوماً فأقل) أو مضغة غير مخلقة (وهي ما لها ثمانين يوماً فأقل) فهو دم فساد، حكمها حكم الاستحاضة.

أحكام أخرى:

١. لو طهرت المرأة قبل الأربعين واغتسلت وصلت، ثم جاءت بها الصفرة والكدرة ولم تتم الأربعين فحكمها استحاضة.
٢. لو رأت الصفرة والكدرة متصلة بدم النفاس ولم تتم الأربعين فهي نفاس.
٣. إن صادف بعد الأربعين الدم الخارج منها وقت الحيض وبلونه ورائحته فهو حيض.
٤. إذا تقدم الولادة نزول الماء فقط دون الدم فلا يعد هذا نفاساً، بل هي من أهل الوجوب إلى أن يصاحب الماء دم أو بالولادة نفسها.
٥. إذا ولدت المرأة بعملية جراحية -قيصرية- ولم تر دماً، فلا تكون نفاساً، بل ذات جرح، والأحوط أن تغتسل قبل مباشرة العبادة، وتحفظ على الجرح جيداً من وصول الماء إليه، ومن ثم تميم عنه، لأنها وإن كانت ذات جرح إلا أن تنفس الجرح قد وجد، كما أن العملية لا تخلو من نزول دم من الفرج ولو يسيراً^(١٢).
٦. إذا وضعت كتلة ليس فيها خلق شيء (حمل عنقودي) فلا نفاس لها^(١٣).

(١١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: ج ١/ ص ٦٢٢.

(١٢) إزالة الالتباس في أحكام السقط والنفاس، عبدالعزيز السدحان: ص ٣٣.

(١٣) انظر فقه العبادات على المذهب الحنبلي: ص ١٢٨.

بين السقط والنفاس

يتضح من هذا أن حكم النفاس يثبت بلا خلاف إذا تم الحمل أربعة أشهر وعقب الإسقاط نزول الدم أو إذا استبان بعض خلق الجنين ويكون حكمه حكم الحيض فيحرم على المرأة ما يحرم على الحائض من صلاة وصيام وأحكام أخرى.

المطلب الثالث: الدم المتخلل بين دماء النفاس في المذاهب الأربعة

الحنفية قالوا: إن النقاء المتخلل بين دماء يعتبر نفاساً، وإن بلغت مدته خمسة عشر يوماً، فأكثر.

الشافعية قالوا: النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً فهو طهر، وما قبله نفاس، وما بعده حيض، وإن نقص عن خمسة عشر يوماً فالكل نفاس على الراجح، فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلاً، ولم يأتمها الدم مدة خمسة عشر يوماً أصلاً فالكل طهر، وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض، ولا نفاس لها في هذه الحالة.

المالكية قالوا: إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر: والدم النازل بعد حيض، وإن كان أقل من ذلك فهو دم النفاس، وتلفق أكثر مدة النفاس، بأن تضم أيام الدم إلى بعضها، وتلغى أيام الانقطاع، حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً، فينتهي بذلك نفاسها، ويجب عليها أن تفعل في أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك.

الحنابلة قالوا: النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر، فيجب عليها في أيامه كل ما يجب على الطاهرات^(١٤).

الراجح من هذه الأقوال إن الانقطاع اليسير لا يلتفت إليه، أما إذا كان انقطاع الدم طويلاً كالיום واليومين والثلاثة فإنه يحكم بطهارتها، فإذا عاد الدم في زمن الأربعين فإن وافق عادتاً فهو حيض، وإن لم يوافق فإنه نفاس، والله أعلم^(١٥).
من هذا يتبين أن النفاس يثبت إذا وضعت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان، فإن وضعت في طورها الأول فلا خلاف بأنه ليس نفاس، أما إن كان علقه أو مضغة لا تخطيط فيها فالراجح أنه لا يثبت فيه حكم النفاس.

(١٤) انظر، مرجع سابق الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ص ١٢٢.

(١٥) انظر الحيض والنفاس رواية ودراية، الديبان: ص ١٢٧٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، ومن خلال البحث تبين أن:

- ١ . أحكام الحامل والنفاس في الدماء مختلفة كل حسب حالتها.
- ٢ . السقط إن كان لم يتبين فيه خلق الإنسان (علقة أو مضغة لا تخطيط فيها) فللمرأة حكم المستحاضة.
- ٣ . إذا اسقطت المرأة جنينها وقد تبين فيه خلق الإنسان فهي نفساء.
- ٤ . الدم الخارج من الحامل إن كان مستمر على ما كان عليه قبل الحمل حكمه حكم الحيض، وإن كان طارئاً (حادث، سقوط) حكمه حكم الاستحاضة.
- ٥ . الدم الخارج من الحامل قبل الولادة.
- ٦ . الانقطاع اليسير في دم النفاس لا يلتفت إليه.

ومن التوصيات التي توصلت إليها ما أن الموضوع يحتاج إلى ما يلي:

- ١ . عناية ودراسة متأنية لأهميته للمرأة المسلمة وما يتعلق بها من أحكام.
- ٢ . اشتراك فقهي طبي لإيضاح الغموض في مسألة الدماء في النساء.
- ٣ . بعد الاتفاق على توصيات من قبل اللجنة الفقهية-الطبية نشر هذه التوصيات خاصة للنساء وطبيبات النساء وتعم الفائدة ويرفع الجهل بهذه الأمور.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ما كان من

صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، أسأل الله التوفيق والسداد..

فهرس الآيات

مكان ورودها في البحث	اسم السورة	رقمها	رأس الآية
٤	الأعراف	١٤٩	{وَلَمَّا سَقَطَ فَيَأْيِدِيهِمْ}
٨	سورة الحج	٥	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن تُّرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُّخَلَّقَةٍ

فهرس الأحاديث

رقم صفحة	تخرجه	رأس الحديث
٨	عبدالله بن مسعود	(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك)
١٠	النووي	«فلم تر نفاساً»
١٠	أم سلمة هند بنت أمية	«كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين يوماً وأربعين ليلة»
٤	الألباني	«مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»

قائمة المصادر والمراجع

كتب مكتوبة:

- إزالة الالتباس في أحكام الحيض والنفاس، العبودي مها، نورة- ١٤٣١، ط ١
تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
الحيض والنفاس رواية ودراية، أبي عمرو ديبان محمد الديان، الجزء الأول
ستون سؤالاً في الحيض والنفاس، محمد بن صالح العثيمين،
سؤال وجواب في أحكام الحيض، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار القمة.
شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث
العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨ هـ -
٢٠٠٧ م.
الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوربة - دمشق، الطبعة ١٢، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٤ هـ -
٢٠٠٣ م.
مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصدقاء المجتمع، المملكة
العربية السعودية، الطبعة ١١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

كتب الكترونية:

: تيسير أحكام الحيض، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

<http://www.islamweb.net>

فقه العبادات على المذهب الحنبلي، أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١، المنتدى الشرعي العام، المحرم ١٤٣٢ هـ /

ديسمبر ٢٠١٠ م، رابط الموقع: <http://www.ahlalhdeth.com>.

أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣، المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠.

فهارس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م
ب	المقدمة	١
٣	التمهيد	٢
٥	المبحث الأول: أحكام السقط والدم الخارج من الحامل	٣
٥	المطلب الأول: ثبوت حكم النفاس وأحواله	٤
٥	المطلب الثاني: الدم الخارج من الحامل	٥
٧	المبحث الثاني: أحكام النفاس	٦
٧	ثبوت حكم النفاس وأحواله	٧
٨	مدة النفاس (أقله وأكثره)	٨
١٠	النقاء المتخلل لدماء النفساء	٩
١١	الخاتمة	١٠
١٢	فهرس الآيات	١١
١٣	فهرس الأحاديث	١٢
١٤	فهرس المصادر والمراجع	١٣
١٥	فهرس الموضوعات	١٤